

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة السكن والعمان والمدينة  
Ministère de l'Habitat, de l'Urbanisme et de la Ville

Le Ministre

مقرر رقم: 25 / أخ و 01 / 03 JAN 2019 / مس ع م ام ت ع 2019 المؤرخ في

إن وزير السكن و العمان و المدينة،

الوزير

- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعده 1438 الموافق 17 أوت 2017، المعدل، المتضمن تعين أعضاء الحكومة؛
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 05 جادى الأولى 1429 الموافق لـ 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ولاسيما المادة 09 منه؛
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جادى الثانية 1429 الموافق لأول يوليوا 2008 المحدد لصلاحيات وزير السكن و العمان، المعدل و المتمم؛
- بناء على مراسلة السيد الوزير الأول رقم 455 / 0.1 المؤرخة في 02 جوان 2018، المتضمنة الموافقة و بصفة استثنائية على تخصيص 2.970 مسكننا عموميا إيجاريا، على سبيل الإعارة، موزعا عبر 25 ولاية، موضوع الطلب الذي تقدم به السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي بموجب إرساله رقم 76، المؤرخ في 31 جانفي 2018، لاستعمالها كسكنات وظيفية غير قابلة للتنازل، لفائدة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي؛
- بناء على مراسلة السيد والي ولاية تizi وزو رقم 1951 المؤرخة في 11 ديسمبر 2018، المتضمنة تأكيد توفر حصة (220) مسكننا عموميا إيجاريا بولاية تيزى وزو.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008 المشار إليه أعلاه، تخصص (220) مسكننا عموميا إيجاريا بولاية تيزى وزو، على سبيل الإعارة و بصفة استثنائية، لاستعمالها كسكنات وظيفية غير قابلة للتنازل لفائدة قطاع التعليم العالي و البحث العلمي بولاية تيزى وزو، على أن يتم استرجاعها عند انتهاء البرنامج المخصص لهذا القطاع.

المادة 02: تخضع السكنات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لاتفاقية تبرم بين ديوان الترقية و التسيير العقاري بتيزى وزو والهيئة المستفيدة طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 ماي 2008 المشار إليه أعلاه و تتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية:

• الطابع الوظيفي للسكنات.

• عدم قابلية التنازل عن هذه السكنات لفائدة أشخاص طبيعية.

• دفع مقابل الإيجار بصفة منتظمة تحت طائلة إلغاء الاتفاقية و استرداد السكنات المعنية.

المادة 03: يكلف السيد والي ولاية تيزى وزو في المدى العام لديوان الترقية و التسيير العقاري بتيزى وزو بتنفيذ هذا المقرر.

وزير السكن و العمان و المدينة و المدنية

الوزير